الزكاة

رار رقم: (ISZR-2020-123)

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2020-2868)

# لجنة الفصل
# الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

**المفاتيح:**

زكاة - ربط زكوي - ربط تقديري – نظام - بدء سريان النظام.

## الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٩هـ بشأن بند الربط التقديري - أسس المدعي اعتراضه على أنه لم يزاول النشاط خلال أعوام الخلاف، ولا يوجد له أي إيرادات، وأن السجلات قديمة جدًّا ومنتهية ومشطوبة وتم إلغاؤها، ولا يوجد للمؤسسة أي حسابات بنكية، وأن رأس المال الموجود في السجل هو إجراء روتيني قديم لإصدار السجل - أجابت الهيئة بأن فرض الزكاة على المدعي ومحاسبته تقديريًّا تم بناءً على السجل التجاري طبقًا للتعميم رقم ١/٤٨٩٦ وبتاريخ ١٣٩٧/٠٧/٢٧هـ - دلت النصوص النظامية على أنه تحل القواعد والإجراءات التي تتضمنها اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة محل جميع القرارات والتعليمات والتعاميم السابقة المتعلقة بجباية الزكاة - ثبت للدائرة أن الربط -محل الدعوى- تم بعد نفاذ اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وأن التعميم رقم ١/٤٨٩٦ بتاريخ ١٣٩٧/٠٧/٢٧هـ، يُعد منسوخًا بصدور اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. مؤدى ذلك: قبول الاعتراض وإلغاء القرار. أصبح القرار نهائيًّا، وواجب النفاذ بمرور المدة النظامية للاعتراض.

## المستند:

البند ثانيًا من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الثلاثاء ١٤٤١/١١/٣٠هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٢١م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠٢٠/٢٨٦٨) بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١م، الموافق ١٤٤١/٠٥/٢٦هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه في تاريخ ١٤٤١/٠٣/١٠هـ، تقدم المدعي أمام المدعى عليها باعتراضه على الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٩هـ، المبلغ له في تاريخ ١٤٤١/٠٣/١٠هـ، مستندًا إلى أن التقدير غير صحيح، وأن المؤسسة لم تعمل نهائيًّا، ولا يوجد لها أي إيرادات، وإلى أن السجلات قديمة جدًّا ومنتهية ومشطوبة وتم إلغاؤها، ولا يوجد لها أي حسابات بنكية، وأن رأس المال الموجود في السجل هو إجراء روتيني قديم من وزارة التجارة لإصدار السجل.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٦هـ، تقدم المدعي أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضه على الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٩هـ، المشار إليه، والمتضمن ما ملخصه أنه لم يمارس أي نشاط، ولا يحقق أي إيرادات ليتم الربط عليها، أو يقدم لها إقرارات، بالإضافة إلى أن المدعى عليها لم تقُم خلال ١٤ سنة بأي نوع من أنواع التواصل، أو إرسال أي إشعارات تتعلق بالمطالبة بتقديم الإقرارات، أو التزويد بالربط الزكوي الصادر، وطلب المدعي إلغاء الربط الزكوي والإعفاء من أي مبالغ مفروضة.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه: أنها قامت بمحاسبة المدعي تقديريًّا بناءً على السجل التجاري رقم (...) نشاط مكتب عقار، وتم تحديد الوعاء الزكوي للأعوام من ١٤٢٦هـ إلى ١٤٣٥هـ بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، استنادًا إلى المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة. وللأعوام من ١٤٣٦هـ إلى ١٤٣٩هـ بوعاء زكوي (٣٠,٠٠٠) ريال، وهو الحد الأدنى لهذا النوع من الأنشطة، استنادًا إلى تعميم الهيئة رقم ١/٤٨٩٦ بتاريخ ١٣٩٧/٠٧/٢٧هـ.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤١/١١/٣٠هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٢١م، الساعة الخامسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وباطلاع الدائرة على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر المدعي/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، كما حضر ممثل المدعى عليها/

(...)، بموجب تفويض رقم ١٤٤١/١٧٩/١٠٠٢ مرفق صورة منه في ملف الدعوى، وفي الجلسة اطلعت الدائرة على ملفات الدعاوى ذوات الأراقام:

| رقم القضية | العام محل الربط الزكوي | رقم القضية | العام محل الربط الزكوي |
|---|---|---|---|
| Z-2020-2855 | ١٤٢٧هـ | Z-2020-2863 | ١٤٣٣هـ |
| Z-2020-2856 | ١٤٣٠هـ | Z-2020-2864 | ١٤٣٥هـ |
| Z-2020-2857 | ١٤٣٤هـ | Z-2020-2865 | ١٤٣٦هـ |
| Z-2020-2858 | ١٤٢٩هـ | Z-2020-2866 | ١٤٣٧هـ |
| Z-2020-2860 | ١٤٢٨هـ | Z-2020-2867 | ١٤٣٨هـ |
| Z-2020-2861 | ١٤٣١هـ | Z-2020-2868 | ١٤٣٩هـ |
| Z-2020-2862 | ١٤٣٢هـ | ---------- | ---------- |

فتبيَّن أنها مقامة من المدعي ضد المدعى عليها، وأنها تتعلق بالربط الزكوي التقديري المؤرخ بتاريخ ١٤٤١/٠٣/١٠هـ، عن الأعوام ١٤٢٧هـ، ١٤٢٨هـ، ١٤٢٩هـ، ١٤٣٠هـ، ١٤٣١هـ، ١٤٣٢هـ، ١٤٣٣هـ، ١٤٣٤هـ، ١٤٣٥هـ، ١٤٣٦هـ، ١٤٣٧هـ، ١٤٣٨هـ، ١٤٣٩هـ. وعليه أفهمت الدائرة طرفي الدعوى بنظر كل الدعاوى المشار إليها، في هذه الجلسة، وبعرض ذلك على الطرفين وافقا على ذلك؛ وعليه تم فتح باب المرافعة بسؤال المدعي عن دعواه فأجاب: أعترض على الربط الزكوي التقديري للأعوام من ١٤٢٧هـ إلى ١٤٣٩هـ؛ حيث لم أزاول النشاط خلال أعوام الخلاف، وتم شطب السجل التجاري في تاريخ ١٤٤١/٠٢/١٥هـ، وأطلب إلغاء إجراء المدعى عليها، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب بأن المدعى عليها قامت بمحاسبة المدعي تقديريًّا بناءً على سجله التجاري للأعوام من ١٤٢٧هـ إلى ١٤٣٥هـ، وقدرت وعاءه الزكوي بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، أما بالنسبة إلى الأعوام من ١٤٣٦هـ إلى ١٤٣٩هـ، فتمت محاسبته بناءً على تعميم الهيئة رقم ١/٤٨٩٦ بتاريخ ١٣٩٧/٠٧/٢٧هـ، وقدرت وعاءه الزكوي بمبلغ (٣٠,٠٠٠) ريال، وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه، وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثًا) من

الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**أما من حيث الشكل**، فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها المؤرخ بتاريخ ١٤٤١/٠٣/١٠هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٩هـ؛ وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقًا للبند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يومًا من تاريخ التبليغ به؛ حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلِّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنَّ المدعي تبلَّغ بالقرار في تاريخ ١٤٤١/٠٣/١٠هـ، واعترض عليه مسببًا، ومن ذي صفة، في تاريخ ١٤٤١/٠٣/١٠هـ، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها، مما يتعين معه قبولها شكلًا.

**من حيث الموضوع،** وأما من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبين لها أن الخلاف يكمن في أن المدعي يرى أن الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٩هـ غير صحيح باعتبار أن المؤسسة لم تزاول النشاط نهائيًّا، ولا يوجد لها أي إيرادات، والسجلات قديمة جدًّا ومنتهية ومشطوبة وتم إلغاؤها، ولا يوجد للمؤسسة أي حسابات بنكية، ورأس المال الموجود في السجل هو إجراء روتيني قديم لإصدار السجل، في حين ترى المدعى عليها أنها قامت بمحاسبة المدعي تقديريًّا بناءً على السجل التجاري رقم (...) للعام ١٤٣٩هـ، وقدرت وعاءه الزكوي بمبلغ (٣٠,٠٠٠) ريال، وهو الحد الأدنى لهذا النوع من الأنشطة، بناءً على التعميم الصادر من المدعى عليها برقم ١/٤٨٩٦ بتاريخ ١٣٩٧/٠٧/٢٧هـ.

وحيث إن الثابت أن إجراء المدعى عليها المتعلق بالربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٩هـ، صدر في تاريخ ١٤٤١/٠٣/١٠هـ، فإن النصوص الواجبة التطبيق على الربط محل الدعوى هي الأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، ولا يمكن اعتبار سريان الأحكام الواردة في التعميم رقم ١/٤٨٩٦ بتاريخ ١٣٩٧/٠٧/٢٧هـ -المشار إليه- على الربط الزكوي التقديري محل الدعوى؛ لأن الربط -محل الدعوى- تم بعد نفاذ اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، والذي ينص في البند (ثانيًا) منه على أن (تحل القواعد والإجراءات التي تتضمنها اللائحة المرفقة محل جميع القرارات والتعليمات والتعاميم السابقة المتعلقة بجباية الزكاة)، مما تنتهي معه الدائرة إلى أن

التعميم رقم ١/٤٨٩٦ بتاريخ ١٣٩٧/٠٧/٢٧هـ -المشار إليه- يُعد منسوخًا بصدور اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، ويتعين على المدعى عليها أن يتوافق إجراؤها في الواقعة محل الدعوى مع أحكام اللائحة التنفيذية المشار إليها، وفقًا لما أشير إليه من أسباب.

## القرار:

**ولهذه الأسباب، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولًا:** قبول دعوى المدعي/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) شكلًا.

**ثانيًا:** إلغاء إجراء المدعى عليها المتعلق بالربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٩هـ، وفقًا لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وتُلي علنًا في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠١/٢٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٦م، موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأي من طرفي الدعوى استئنافه خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه؛ بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

**وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**